

196 - حكم ستر المرأة لوجهها وشعرها أثناء التدريس - نور على

الدرب

عبدالعزیز بن باز

لنا مدرسة طيبة في اعداديتنا متزوجة تصوم وتصلي وتعرف اصول الاسلام وترتدي ملابس محتشمة ولكن شعر رأسها ظاهر للعيان. فما قولكم لها لو تكرمتم الواجب عليها الحجاب والتستر في رأسها وجميع بدنها حتى الوجه. الصواب انه عورة وان الواجب ستره عن الاجانب. حال التعليم وغيره. اما ان - [00:00:00](#)

نساء فلا فلا حاجة للتستر لانها من جنسهم. لكن عن الرجل الاجنبي ولو انه اخو زوجها ولو انه زوج اختها. ولو انه ابن ولو انه من جيرانها يجب عليها التستر والحجاب. لان الله سبحانه يقول واذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب - [00:00:30](#) ذلكم اطهر لقلوبكم وقلوبهن. هذا يعم جميع الرجال. نعم. غير المحارم. واذا كان هذا خطابا لازواج النبي صلى الله عليه وسلم وهن من

اطهر النساء ومن اكرم النساء فكيف بغيرهن؟ وهكذا قوله جل وعلا يا ايها النبي قل - [00:00:50](#) ازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك الا يعرضن ولا يؤذين. والجلباب ما يوضع على الرأس يشترط به الرأس وبقيّة البدن ومنه الوجه. فعليها ان تستر نفسها بالجلباب او بغيره. ومن اهم ذلك شعارها وجميع - [00:01:10](#) ودمها لان هذا كله عورة. وهكذا الوجه فانه عورة نعم - [00:01:30](#)